النظام القانوني لعقد الهاتف النقال في القانون الأردني

بقلم
د/ علي خالد قطيشات
كلية المجتمع ـ جامعة شقراء ـ السعودية

الملخص

يعتبر عقد الهاتف النقال من العقود الحديثة والتي تنطوي على قدر من الأهمية نظرا لمساسه بشريحة واسعة من الناس الذين تداخل مصالحهم من خلاله مما يعطي هذا العقد أهمية خاصة وما يزيد من ذلك حجم المال المنفق من قبل الأشخاص في قطاع الاتصالات، فهو من العقود الملزمة للجانبين (عقد تبادلي)، إضافة إلى ما ينطوي عليه من سمة الإذعان، وقد قام الباحث في هذا البحث بعرض الموضوع المبحوث من خلال ثلاثة مباحث فتم التعرض في المبحث الأول إلى المفاهيم الأساسية لعقد الهاتف النقال، أما المبحث الثاني فقد تعرض فيه إلى الالتزامات العقدية المنبثقة عن عقد الهواتف النقالة، وفي خاتمة البحث فقد استطاع الباحث أن يتوصل إلى جملة من النتائج أهمها ضرورة تدخل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالرقابة على سياسة تسعير الخدمات المقدمة، وتدخل المشرع الأردني لتحديد المعايير الفنية لحماية البيئة والإنسان من الأخطار المحدقة بانتشار الأبراج الكهرومغناطيسية بين الأماكن السكنية بطريقة عشوائية.

Abstracts

Cell phone contract is one of the modern contracts, which effect large number of people all over the world, in addition to the huge paid capital on this sector through Companies, this article is divided into three chapters as follows; the first chapter is presenting the basic concept of the cell phone contract, the second chapter is about the cell phone contract content and its' legal nature, the third chapter is about the legal obligations of Cell phone contract and finally the conclusion which

contains several issues and the most interesting thing is the characteristic of auto-binding contracts for both parties ,moreover this contract is one of the adhesion contracts, I strongly recommend the involvement of the Telecommunications Regulation Control in pricing policy as well as the intervention of the Jordanian legislator to determine the technical standards to protect the environment and human being from risk to the proliferation of electromagnetic towers between residential areas.

أولا : مدخل للتعريف بموضوع البحث

شهد العالم تقدماً علمياً كبيراً في مجالات شتى، ومن ضمنها مجال الاتصالات بفروعها المختلفة ومن بينها (الهواتف النقالة)، ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية هذا الفرع من فروع الاتصالات بوصفه واحد من المظاهر الفذة للتقدم العلمي والذي من خلاله بات من السهل التواصل ما بين الناس في أي مكان في العالم حتى غدا العالم أشبه بقرية صغيرة.

وتتسم عقود الهواتف النقالة بذاتية خاصة تميزها عن بقية العقود التجارية غير المسماة، وتنبع هذه الذاتية من الطبيعة الخاصة للوضع القانوني لأطراف هذا النوع من العقود خاصة إذا ما علمنا أن هذه العقود تتصف بعدم توفر التوازن الاقتصادي بين أطرف العلاقة القانونية المتمثل بـ (الشركة صاحبة الترخيص بالعمل بالأرضية الوطنية والمشتركة والعميل الذي يستفيد منخدمة الاتصالات الهاتفية النقالة)، فضلاً عن أن محل هذا العقد هو ذو طبيعة خاصة، ونظراً للسمات التي يتصف بها هذا العقد فإنه قد ينشأ عنه إشكاليات قانونية واقتصادية معقدة ومركبة في آن واحد، سواء من حيث العلاقات القانونية ما بين أطراف العقد والتي عادة ما يكون أحدها أجنبي الجنسية، وخاصة ونحن إزاء انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وصدور قانون تشجيع الاستثمار الأردني المؤقت لسنة 2010 وما ترتب على ذلك من توسع نشاط الشركات الأجنبية المتخصصة بهذا المجال للعمل في الأراضي الأردنية وقانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995 والوثيقة الصادرة عن الحكومة الأردنية والخاصة بالسياسة العامة للحكومة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والصادرة بتاريخ 4 أيلول 2003 ويقتضي تنفيذ العقد

تدخل أطراف خارجية غير أطراف العقد كـ (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالأردن)، وقد تبرز إشكاليات قانونية أخرى من حيث الجوانب الفنية لمحل الالتزام بهذا العقد.

ثانيا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من ذات الأهمية العملية لعقود الهواتف النقالة مما يجعل عقدها على الصعيد النظري من القضايا بالغة الأهمية بحيث تكون مدارا للبحث علاوة على ما ينطوي عليه هذا الموضوع من حداثة نسبية تتجسد بصورة واضحة من خلال عزوف المشرع عن وضع الحلول لبعض الإشكاليات القانونية التي تظهر نتيجة التعاقد للحصول على خدمة الهاتف النقال.

ثالثاً: فرضيات البحث

إن فرضيات هذا البحث تنطلق من عدد من التساؤلات؛ منها مفهوم عقد الهواتف النقالة والخصائص التي يتسم بها هذا العقد، وطبيعته القانونية وكيفية وقوع الإخلال بالالتزام القانوني الذي ينجم عنه المسؤولية المدنية، والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، أتقوم على عنصر الخطأ أم الضرر؟

رابعا: هيكلية البحث

على ضوء ما تقدم ستكون هيكلية البحث كالتالي:

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لعقد الهواتف النقالة.

المبحث الثاني: الالتزامات العقدية المنبثقة عن عقد الهواتف النقالة.

الخاتمة

المبحث الأول

المفاهيم الأساسية لعقد الهواتف النقالة

لكي نستطيع الوصول إلى جوهر البحث والمتمثل بصورة أساسية بمعالجة النظام القانوني الخاص بعقد الهواتف النقالة ومدى انعكاساته على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فلابد من تحديد مفهوم الهاتف النقال لذا فقد آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما ماهية عقد الهواتف النقالة ثم نبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الهواتف

النقالة، وكل ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية عقد الهواتف النقالة

تُعد الهواتف[1] النقالة إحدى التقنيات العلمية الحديثة، وتتنافس الشركات المصنعة لهذا الجهاز على العمل وبشكل متواصل من أجل القيام بتطويره لتقدم أكبر قدر ممكن من الخدمات للمشترك، [2] وعلى الرغم من الخدمات العديدة لهذا الجهاز إلا أن هنالك مضار يتعرض لها الإنسان وبقية عناصر البيئة وذلك بسبب التأثيرات الإشعاعية الصادرة من محطات البث الرئيسة والثانوية (المتمثلة بالهوائي) في حالة تجاوز المحددات المسموح بها، ومن أجل ذلك تدخل المشرع لحماية الإنسان وجميع عناصر البيئة الأخرى من التأثيرات البيولوجية للإشعاعات، وهذا ما سنعمل على توضيحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الهاتف النقال

تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الجهاز فقد يسمى بـ(الهاتف النقال أو الهاتف المحمول أو الهاتف الجوال أو الموبايل) والذي يحتوي على خلية تعرف بـ(خلية الهاتف النقال)، والتي هي عبارة عن دائرة استقبال وإرسال يعتمد عملها على (الاتصال اللاسلكي) ويتم ذلك عن طريق إشارات ذات ذبذبات ترسل عبر محطات إرسال أرضية- تتمثل بـ(شبكة من أبراج البث) - موزعة ضمن مساحة معينة ووفق ضوابط محددة من قبل الجهات المعنية حيث يتم مراعاة الناحية الجمالية والمعمارية والصحية ومن ثم عن طريق هذه المحطات الأرضية يتم الإرسال إلى محطات فضائية تعرف بـ(الأقمار الاصطناعية)[3].

وحينما يتم الاتصال ستتكون دائرة متكاملة تكمن في المحمول الشخصي والسويتش الرئيس الخاص بالشركة والخط، بمعنى أخر أن المحمول يتكون من دائرة استقبال وإرسال ووحدة معالجة مركزية وفرعية ورامة وفلاش لتخزين المعلومات.

يقوم المشترك بعملية شراء جهاز الموبايل، إلى جانب عملية شراء الخط والذي يعرف بـ (SIM CARD) (السيم كارت) والذي هو عبارة عن بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جداً ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المشترك على أن يقوم باستخدامه للاتصال بالآخرين[4] بالإضافة إلى أن المشترك سيعمل على شراء بطاقات تعبئة الرصيد.

إن الهاتف النقال يعد من إحدى وسائل الاتصال الفورية الحديثة، ويقدم الهاتف النقال العديد من الخدمات إلى جانب الخدمة الرئيسة والمتمثلة بالاتصال الفوري، كما ويمكن الاتصال بالآخرين ورؤيتهم عن طريق الجيل الجديد من الأجهزة G4 المزودة بكاميرات دقيقة، ويمكن أيضاً من خلاله إرسال الرسائل القصيرة لأي مكان في العالم، إلى جانب تقديمه لخدمة الرسائل القصيرة إلى القنوات الفضائية(SMS 2 TV) ، وخدمة الرسائل القصيرة الجماعية(BULK SMS) فضلاً عن خدمة البريد الصوتي(VMS) ، كما طورت شركات التسلية الألعاب الإلكترونية الجافا الحديثة بحيث دخل ضمن خدمات جهاز الهاتف النقال، وقد أضحى الهاتف النقال كوسيلة تستخدم للاشتراك في شبكة إدخال المعلومات العالمية (GPRS) أو الخدمات المعلوماتية والتي تعرف بالإنترنيت عبر الهاتف أو الكمبيوتر الكفي[5]، فضلا عما سبق فإنه بالإمكان الاستماع إلى ملفات صوتية وبامتدادات مختلفة (ogg. wav. mp3) وكذلك الاستماع إلى الراديو ومسجل الصوتيات وغيرها من الألعاب المشتركة بين الأجهزة وعبر خطوط الانترنيت. وخدمة الاطلاع على الأبراج، فضلاً عن ذلك فقد أصبحت الهواتف النقالة أحد وسائل الإعلان، كما أن بعض الشركات وفرت الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال[6]،حيث يعتبر جهاز النقال بطاقة ائتمان مصرفية تمكن صاحبها من شراء السلع والخدمات من أي من نقاط البيع بيسر وسهولة ومن ناحية أخرى فان الأجهزة الجديدة من الهواتف النقالة أصبح بإمكانها التصوير والتسجيل الصوري بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الرقمية [7].

وبسبب التنافس الشديد بين الشركات المشغلة لأجهزة الهواتف النقالة من أجل توفير الخدمة أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول جميع فئات المجتمع، حيث إن عدد الاشتراكات في جميع أنحاء العالم بحلول نهاية 2009 م بلغ (4.6) مليار إنسان، وذلك حسب محرك البحث جوجل.

وعليه يمكننا القول أن الهاتف النقال أصبح يقدم أكثر من (خدمة)، ولهذا يتطلب وجود معالجة قانونية للاستخدامات المتعددة عبر شبكات الهواتف النقالة.

الفرع الثاني: التعريف بعقود الهواتف النقالة

لكي نحدد مفهوم عقد الهواتف النقالة لابد لنا أولاً من توضيح مفهوم العقد في ضوء التقدم العلمي حيث عُرِفَ العقد الذي تستخدم فيه الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة في إبرامه بأنه (اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب مع القبول بوسيلة مسموعة ومرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل)[8].

كما يمكن أن يعرف بأنه (اتفاق فيه الإيجاب ببيع أشياء أو تقديم خدمات ويعبر عنه على طريقة الإذاعة المرئية المسموعة أو وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد، ويلاقيه القبول عن طريق اتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها)[9].

وعليه يمكننا القول بأن عقد الهواتف النقالة عبارة عن (عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال وبين الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك).

من خلال التعريف السابق يمكننا القول بأن عقد الهواتف النقالة يتسم بخصوصية ذاتية يختلف من خلاله عن العقود التقليدية المسماة وغير المسماة تنبع هذه الخصوصية من طبيعة محل الالتزام وهذا ما سينعكس على الآثار التي

ترتبها هذه العقود، ومع ذلك فإنه من الضروري القول بأن عقد الهواتف النقالة يخضع لذات الأحكام التي سوف تخضع لها سائر العقود وهذا ما سنعمل على توضيحه لاحقاً.

إن من الشائع أن يبرم عقد الهواتف النقالة ما بين الراغبين بالاشتراك وما بين منافذ البيع والمتمثل بـ (مندوب مبيعات، وكيل معتمد، نقطة بيع). وبغية تسهيل العمل تقوم الشركة بوضع عقود نموذجية [10] والتي يراد بها "تلك العقود المعدة مسبقاً في أوراق تخلو من أسماء الأطراف والثمن والتوقيع وبضعة أمور أخرى وبعد ملئها والتوقيع عليها تصبح عقوداً إلزامية "[11].

من جانب آخر تكون هذه النماذج ثابتة لا تقبل المناقشة، وتتكون من ثلاث نسخ وبثلاثة ألوان (بيضاء، حمراء، صفراء) محددة برقم خاص؛ وسيتم اعتماد أية نسخة من هذه النسخ للتسجيل بشرط احتوائها على ختم الشركة، توزع تلك النسخ على المشترك بالخدمة والشركة المانحة للخدمة والهيئة الناظمة لعمل الهواتف النقالة (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات).

نستخلص مما تقدم أن الخدمة موضوع العقد ينبغي أن تكون محددة أو قابلة للتحديد في العقد[12]. وعليه سيحصل المشترك عند الوفاء بالتزامه على خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية[13].

المطلب الثاني: التكيف القانوني لعقد الهواتف النقالة

تعد مسألة توضيح التكيف القانوني لعقد الهواتف النقالة ضرورية، ولذلك سنعمل في هذا المطلب على بيان الطبيعة القانونية لعقد الهواتف النقالة وذلك على النحو الآتي:

الطبيعة القانونية لعقد الهواتف النقالة

بالرغم من بساطة الهدف من تنفيذ عقد الهواتف النقالة والمتمثل في حصول المشترك على خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة مقابل الدفع المسبق لثمن الاشتراك؛ إلا أن تنفيذ العقد الرئيس والمتمثل بحصول الشركة على

عقد الترخيص بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية، يتطلب سلسلة متلاحقة ومتشابكة من العلاقات القانونية (تعاقدية وغير تعاقدية)، سواء فيما بين الشركة والجهات الحكومية أو قد تكون الشركة متعاقدة مع عدة شركات أخرى تشترك معها بروابط قانونية واقتصادية خاصة تسهم في إنجاز العمل.

هذا بالإضافة أن العقد الرئيس يتطلب إبرام عدة عقود لنقل التكنولوجيا والتي هي عبارة عن "مجموعة من العقود المتباينة لكل منها طبيعتها القانونية الخاصة بها ونظامها القانوني المميز ومع ذلك فهي تتحد في المحل"[14] وذلك لبث روح التكنولوجيا في المشروع.

ويحتوي هذا العقد على عدة أطراف الطرف الأول يتمثل بالمشترك (وهو الشخص المتعامل في نطاق هذه الخدمة) والذي يمكن تسميته أيضاً بالمستخدم، والطرف الثاني يتمثل بالشركة التي تقوم بتقديم خدمات الاتصالات اللاسلكية[15].

وعلى الرغم من أن هذا العقد بجوهره يحتوي على عدة أطراف إلا أن الشركة هي الطرف الظاهر في مواجهة المشترك والموجه لعملية تنفيذ العقد.

نخلص مما تقدم أن عقد الهواتف النقالة يتسم بخصوصية ذاتية تكمن بطبيعة الأداء الذي يتوجب على الشركة القيام به والذي يقتضي بطبيعة الحال خضوعه لقواعد خاصة تتلاءم مع ظروف العقد، وبناءً على ما تقدم فإن السؤال الذي يرد في هذه المسألة وهو؛ ما هي الطبيعة القانونية لعقد الهواتف النقالة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من تحديد مفهوم الطبيعة القانونية بشكل عام، والتي يراد بها تحديد نوع الواقعة من وجهة النظر القانونية حيث إنه من خلال الطبيعة القانونية سوف يتم تحديد نوع القانون- (بمعناه الخاص) - المطبق كما لو كان قانوناً مدنياً أو تجارياً أو غيره[16].

وعليه، فإن عقد الهواتف النقالة يتسم بالطبيعة التجارية، فهو أولاً عمل تجاري وذلك لكونه يخضع بالضرورة إلى نظرية التداول حيث ينصب على تداول الثروة ويخضع كذلك لنظرية المشروع التي تقوم على أساس توفر عنصر قوة العمل وقوة رأس المال[17].

من ناحية ثانية بالنسبة لمقدم الخدمة فهو تاجر ومحترف[18]؛ وعليه فإن هذا العقد قد اكتسب الصفة التجارية بطريق التبعية لصدوره من تاجر[19]، وبذلك يمكننا القول بأن هذا العقد عقد تجاري مركب غير مسمى، إلا أنه يظل مدنياً بالنسبة إلى الطرف الآخر (المستخدم أو متلقي الخدمة).

والجدير بالذكر أنه لا توجد في القانون التجاري قواعد خاصة للعقود التجارية غير المسماة، ومن ثم فإنها في الأصل تخضع إلى الأحكام العامة المقررة للعقد في القانون المدني مع مراعاة الخصوصية التي يتسم بها كل عقد وذلك حسب طبيعته، هذا ويتوجب التنويه إلى أن غالبية العقود التجارية قد تقلص دور الإرادة فيها وبشكل واضح وذلك بسبب تدخل المشرع المتواصل من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي[20] بغض النظر عن المعتقدات السياسية والأيديولوجية الاقتصادية السائدة في البلد حيث أن مثل هذه المشاريع تعد ضمن خطط التنمية الاقتصادية.

حينما قررنا البحث بالتكييف القانوني لعقد الهواتف النقالة، وجدنا من الضروري بمكان أن نبين مفهوم التكييف القانوني بشكل عام، والذي يراد به "إضفاء وصف قانوني معين على العقد بحيث يتفق مع حقيقة قصد المتعاقدين، ويترتب على التكييف القانوني إنزال الحكم القانوني"[21]؛ بمعنى آخر أن التكييف سيعمل على إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة المعروضة، فهو بهذا سيمثل انطلاقة تطبيق القانون على الواقعة المعروضة أمام القاضي والتي ستنتهي بتحديد كون العقد محل النزاع هو عقد إيجار أو بيع أو مقاولة أو غيره من العقود[22].

يرى بعض الفقهاء بكونها تندرج تحت عقد المقاولة[23] والتي عرفتها المادة (780) من القانون المدني الأردني بأنها (عقد يتعهد به أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الأخر)،[24] وبالتالي فهي تخضع لأحكامه. إلا أننا لا نرى بأن عقد الهواتف النقالة صورة من صور عقد المقاولة، حيث إن عقد المقاولة من العقود المسماة التي نظمها المشرع الأردني بأحكام خاصة.

ولا يمكن أيضاً اعتبار عقد الهواتف النقالة على أنه عقد إيجار خدمة، حيث أن هنالك التزامات جوهرية تترتب على عقد الإيجار يصعب تنفيذها بالعلاقة القانونية الموجودة بين مقدم الخدمة والمشترك في العقد [25].

بما أن عقد الهواتف النقالة تعد من عقود الخدمات حيث يتمثل موضوعها بحصول المستخدم على خدمة الاتصالات اللاسلكية عبر الشبكات الهوائية، ومن ثم فهي من حيث التكييف القانوني فإننا نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة عبارة عن (عقد توريد خدمة) والتي اعتبر الفقيه القانوني عبد الرزاق السنهوري عقد التوريد (بأنة عقد يلزم به احد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئا معينا،يتكرر مدة من الزمن) [26]

والسؤال الذي يدق في هذه المسألة إذا اعتبرنا عقد الهواتف النقال صورة خاصة من صور عقد التوريد أين سنجد السند القانوني لهذه الفرضية ؟ للإجابة عن هذا التساؤل لابد أولاً من تحليل كلا العقدين حيث إن كليهما يردان على التزام أحد الأطراف بتجهيز الطرف الآخر ببعض الأموال المنقولة في مقابل التزام الطرف الأخر بدفع الأجرة، فضلاً عن أن قيام أحد أطراف العقد (المورد) بسلسلة من عمليات تسليم أموال منقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء أجرة[27]، فضلاً عن أن كلا العقدين لا يهم فيهما صفة المتعهد، والذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص[28].

والتوريد في حقيقته شراء لأجل البيع، حيث إنه يفترض بيوعاً متعاقبة تنفذ في مواعيد منتظمة، ولا توجد أية أهمية إذا كان البيع لاحقاً على الشراء أو سابقاً عليه[29]. وعليه فإننا قد أخذنا مصطلح التوريد بمعناه الواسع وأدخلنا تحت مظلته عقد توريد خدمة الهاتف النقال.

نظراً لقلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، فإني لا أرى مانعاً من القياس على عقود أخرى أعتبرها الفقه والقضاء صورة خاصة من صور عقد توريد الخدمات كعقد توريد خدمة الكهرباء والماء والغاز وخدمات التلفون[30]. إلا أن المسألة التي تطرح في هذا المجال أن هذه الخدمات بقيت لفترة طويلة في عداد الخدمات التي تحتكر الدولة تقديمها وذلك لتعلقها بالحاجات الضرورية لأفراد المجتمع، حتى أضحت تعد من المرافق العامة للدولة. من جانب آخر صفة التاجر لا تثبت للدولة وغيرها من أشخاص القانون العام، فكيف إذن عالج المشرع ذلك ؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من القول: إن الدولة قد اتجهت نحو تمكين أشخاص القانون الخاص من القيام بتوريد الخدمات المشار إليها. وبفرض استمرار الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة في توريد الخدمات آنفة الذكر وسائر مصادر الطاقة فإنه تصبح في نشاطها هذا خاضعة لأحكام القانون التجاري[31]. وهذا ما نصت عليه قوانين التجارة وتشجيع الاستثمار وسياسة الخصخصة.

لقد أضحى معلوم لدينا أنه يمكننا الحصول على أكثر من خدمة الكترونية وذلك عبر الهواتف النقالة، وبذلك يمكن أن يجتمع أكثر من عقد خدمة في عملية قانونية مركبة.

المبحث الثاني:
الالتزامات العقدية المنبثقة عن عقد الهواتف النقالة

أشرنا منذ بداية هذا البحث إلى أن عقد الهواتف النقالة هو من العقود التبادلية أي من العقود التي ترتب التزامات وحقوق على كل طرف من أطرافه

بحيث يكون الطرف الأول صاحب حق وصاحب التزام في مواجهة الطرف الآخر، وهذا هو ذاته الحال بالنسبة للطرف الآخر، وفي هذا المبحث فإننا سنعالج الالتزامات التي يرتبها عقد الهواتف النقالة على أطرافه ونتيجة الإخلال بهذه الالتزامات وكل ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نعالج في أولهما خصائص عقد الهواتف النقالة ثم نعالج في المطلب الثاني الآثار المترتبة عن الإخلال بالتزامات عقد الهواتف النقالة مع تقسيم كل مطلب من هذه المطالب إلى فروع ونقاط بحسب الحاجة.

المطلب الأول: خصائص عقد الهواتف النقالة

إن عقد الهواتف النقالة يتسم بخصائص ذاتية تنبع من ذاتية هذا العقد وما ينطوي عليه من طبيعة قانونية خاصة وفي هذا المطلب فإننا سنسعى جاهدين إلى توضيح خصائص الهواتف النقالة مع الإشارة إلى ما يترتب على أطراف العقد من التزامات مختلفة بوصف هذا العقد من العقود التبادلية وكل ذلك على التفصيل الآتي.

- يعد هذا العقد من حيث الأثر من العقود الملزمة للجانبين أي (عقد تبادلي) حيث ينشئ التزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية؛ فيصبح كل منهما دائناً ومديناً للآخر[32]. وعليه فإن هذا التقابل أو التساند الموجود بين التزامات كل من المتعاقدين في العقود الملزمة للجانبين هو الذي يوضح سبب انفراد هذا النوع من العقود بقواعد خاصة يظهر أثرها في حال عدم تنفيذ أحد المتعاقدين الالتزامات الخاصة به[33]. بعبارة أخرى يمكننا القول أن عقد الهواتف النقالة يعد من العقود المحددة حيث يستطيع كل طرف من الأطراف المتعاقدة تحديد مقدار الالتزام الذي ينشؤه العقد عليه مقابل الحق الذي سيكسبه كل طرف وقت تمام العقد وهذا كله يقودنا إلى ضرورة الإشارة إلى أبرز الالتزامات التي ترتب على أطراف عقد الهواتف النقالة وذلك على التفصيل التالي:

*** التزامات المستخدم**

• يتوجب على المستخدم تقديم الأوراق الثبوتية المطلوبة لإبرام العقد.

• يتوجب على المستخدم دفع المقابل بداية قبل الحصول على خدمة الاشتراك بالهاتف النقال.

• يتوجب على المستخدم عدم إساءة استعمال جهاز الهاتف النقال الخاص به وخاصة أن هذا الجهاز يستعمل لأكثر من غرض؛ فعلى سبيل المثال لا يجوز التعدي على حرمة الحياة الخاصة لأي شخص عن طريق الإزعاج، بعبارة أخرى يتوجب احترام قواعد السلوك الثابتة في هذا المجال.

*** التزامات شركة الهواتف النقال**

• يتوجب على شركة الهواتف النقال الالتزام بضمان توفير الخدمات المتفق عليها وذلك وفقاً للقواعد القانونية والأنظمة الخاصة التي تحكم هذا النوع من العقود، في جميع الظروف المناخية والمناسبات والتي تحدث ضغطا هائلا على شبكة الهاتف النقال.

• العمل على حماية الحق في الحياة الخاصة للأشخاص؛ لذا لا يجوز التنصت أو تسجيل أحاديثهم الشخصية، إلا بإذن من الجهات المختصة[34]، أو إعلام الأشخاص العاديين أو الفضوليين بحركات النقال وما صدر منه أو ما ورد له من مكالمات أو رسائل.

• العمل بمصداقية وعدم تظليل المستخدم من خلال الإعلانات والدعاية التي تقوم بإرسالها شركة الهاتف النقال للمستخدمين أو عدم توزيع رقم المستخدم على الشركات للإعلان عن سلع وخدمات تقدم من قبلها للزبائن أو المستهلكين،حيث يعتبر من قبيل الإزعاج وانتهاك حياة الآخرين الخاصة.

• الالتزام بضمان تشغيل أجهزة الاتصالات وخدمات البث بطريقة تتماشى مع معايير السلامة العامة.

• الالتزام بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات العسكرية ووزارة الاتصالات وذلك لضمان عدم حدوث أي تعارض مابين استخدام

الاتصالات السلكية واللاسلكية (وخاصة إزاء مسألة توزيع الطيف الإشعاعي لها) مع المتطلبات العسكرية التي تقتضيها مصلحة الوطنية.

• احترام رغبة المستخدم بعدم عرض رقمه في كشوفات المستخدمين من خلال مركز خدمة الزبائن.

• تشغيل أجهزة نقالة تفي بالمتطلبات التنظيمية لهيئة التنظيم وشروط الترخيص الممنوحة للشركات المشغلة للخدمة، وهذا يتطلب تعاون بين الشركات المشغلة للخدمة وبين الشركات المصنعة للهواتف، حيث تمنع التعليمات استخدام أجهزة نقالة تحجب المعلومات والمعطيات عن متابعة ورقابة الأجهزة الأمنية في مكافحتها للجريمة والإرهاب.

– من ناحية أخرى يتسم عقد الهواتف النقالة بكونه من عقود المعاوضة النفعية، حيث يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه، فتمكين المشترك من الانتفاع من خدمات الهاتف النقال هو العنصر الجوهري الأول والعوض أو المقابل المادي هو العنصر الجوهري الثاني؛ وهو بهذا لا يعد من عقود التبرع[35]. حيث إن الأخيرة لا تدخل في نطاق القانون التجاري، وذلك لكون فكرة التبرع منافية للعمل التجاري[36].

– إن عقد الهواتف النقالة من حيث تنفيذه يعد من العقود الممتدة أو غير محددة المدة والتي هي إحدى صور عقود المدة التي يكون الزمن فيها عنصراً جوهرياً، حيث إن الخدمات التي ستقدم من خلال هذا العقد تقاس في أغلب الأحيان بالزمن الذي سيحدد مقدار المحل المعقود عليه. على سبيل المثال خدمة الاشتراك بهاتف النقال أو خدمة الإنترنيت بواسطة الهاتف النقال يتكرر تنفيذ العقد مدة من الزمن ويعلق الخط بحالة عدم التزام المستخدم بتعبئة الرصيد؛ وعليه فهو ليس من العقود الفورية[37].

– أما الخاصية الأخرى فتتمثل بظهور سمة الإذعان في عقد الهواتف النقالة، حيث تكون إرادة أحد الأطراف – (المشترك) – محكومة بالشروط

التي يمليها عليه الطرف الآخر الأقوى اقتصاديا والمتمثل بـ(الشركة المتخصصة المحترفة) فلا تكون للطرف الضعيف (المشترك) إلا الاستجابة والإذعان (للشركة) دون أن يتمكن من مناقشتها أو تعديل شروطها. ويتعلق عادة عقد الإذعان بسلع وخدمات ضرورية للمستهلك وهي تكاد تكون محتكرة من جهة معينة أو جهات محددة وتعرض على الجمهور بشروط عامة مماثلة وعلى وجه الدوام[38]. وفي هذا المجال نجد من المفيد أن نطرح التساؤل الآتي: هل تُعد خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة خدمة ضرورية أم تعد من الكماليات والتي بالإمكان الاستغناء عنها ؟ في الحقيقة أثبت الواقع العملي أن هذه الخدمة ضرورية للمواطن من أجل التواصل مع الآخرين في ظل الظروف الراهنة. ويتميز عقد الإذعان أيضاً بأن شروطه ينفرد بوضعها أحد العاقدين، ومن ثم يتم عرضها على الجمهور بذات الشروط، ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها فإما أن يقبلها كلها فيتم العقد [39]، وإما أنها لا تحظى بقبوله فلا ينعقد العقد. وهذا ما نجده في عقد الهواتف النقالة.

– يرد (عقد الهواتف النقالة) على منقولات وليست عقارات – والتي تتمثل بالتكنولوجيا المنقولة وحسب التصور القانوني لها تمثل محل العقد[40] – حيث إن العقارات في قانون التجارة المصري مستبعدة في الأصل من نطاق العقود التجارية[41]. ويعزى السبب من وراء ذلك أن العقارات تنفر من روح السرعة والتبسيط التي تقوم عليها الأعمال التجارية وذلك لثباتها وخضوع تداولها القانوني لإجراءات عديدة ومعقدة لا تتفق مع روح التجارة[42].

– من ناحية أخرى يعد عقد الهواتف النقالة من حيث انعقاده من العقود الرضائية والتي يكفي في انعقاده إتحاد الإيجاب بالقبول[43]؛ حيث أنه سينعقد هذا العقد بمجرد التقاء إرادة المتعاقدين وتتجلى هذه الإرادة من خلال توقيع المشترك على سند كتابي خاص بالاشتراك بخدمة الهاتف النقال، وعليه فإن عقد الاشتراك سوف يبرم بمجرد أن يقوم المستخدم بملء استمارة البيانات

الشخصية وتقديم المستمسكات المطلوبة ودفع الثمن؛ وهذا ما يعد قبولاً لعرض الشركة طبقاً للشروط المحددة بالنماذج الثابتة فيها.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقال

إن أي عقد من العقود التبادلية يعني وجود التزامات تقع على عاتق كل طرف من الأطراف اتجاه الطرف الآخر وهذا إنما يقود بالضرورة إلى وجود المسؤولية وإمكانية قيامها على عاتق أي من الطرفين اتجاه الطرف الآخر إن اخل بأي من التزاماته، وقد لاحظنا في المطلب الأول من هذا المبحث أن هناك التزامات تقع على عاتق كل طرف من أطراف العقد في مواجهة الطرف الآخر وهذا إنما يقودنا بالضرورة إلى البحث في المسؤولية العقدية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة وهذا ما سيكون محطة لبحثنا في هذا المطلب.

بداية فإنه لكي يتسنى لنا تحديد نطاق الالتزام التعاقدي لابد أن نشير إلى الشروط الواجب توافرها لتحقق هذه المسؤولية والمتمثل بالشرطين:

أولا:- وجود عقد[44] صحيح ما بين المتعاقدين (المتضرر والمسؤول) موثقا رسميا.

ثانيا:- ان يكون هنالك ضرر حاصل نتيجة الإخلال بتنفيذ الالتزام.[45]

إن طبيعة العلاقة القانونية القائمة ما بين شركة الهواتف النقالة والمستخدم تعد عقد توريد خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة، وذلك في حالة وجود عقد صحيح ما بين المسؤول قانونا عن توريد خدمة الهواتف النقالة والمستخدم. وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من الوقائع فمثلا في حالة قيام المستخدم بالإيفاء بجميع التزاماته المنصوص عليها في العقد كتوفير الأوراق الثبوتية المطلوبة ودفع مبلغ الاشتراك للحصول على خدمة الهاتف النقال، وعليه ففي هذه العملية قد تم ارتباط الإيجاب بالقبول، حيث إن الطرفين قد

قصدا أن يرتبطا برابطة عقدية، وهذا ما تؤكده القاعدة المعروفة في فقه القانون المدني والتي تقضي بما يلي:"لا يعد عقداً كل اتفاق على أحداث أثر قانوني، بل يجب أن يقع الاتفاق في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية "[46].

مما لاشك فيه أن مسؤولية شركة الهواتف النقالة تجاه (متلقي الخدمة) تعد مسؤولية عقدية، وذلك في حالة وجود عقد صحيح بينهما فإذا ما أخل أحد الأطراف بالالتزام القانوني ستثور عندئذٍ المسؤولية العقدية.

وكقاعدة عامة فإن التزام المورد – (شركة الهواتف النقالة) – بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو من طبيعة التزام المبرم أن الأمر يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة، وعلى هذا الأساس سوف لا يستطيع مورد الخدمة التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي والمتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور[47] كحدوث طارئ جوي أو حدوث قطع للتيار الكهربائي.

فمن يطالب بتعويض عن ضرر أصابه بسبب شركة الهواتف النقالة عليه أن يثبت ذلك الضرر لأنه إن لم يقم بإثبات ذلك لا يعد الضرر عندئذٍ قد أصابه شخصياً ولا تكون دعواه مقبولة، ويشترط في رافع الدعوى الذي يطالب بحقه أمام القضاء أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، أما إذا افتقر إلى الأهلية فإنه لا يمكن أن يرفع دعواه إلا نائبه كالولي أو الوصي في حالة كونه قاصراً أو قد يرفعها القيم إذا كان محجوراً عليه[48]، ولا تقبل دعوى الضرر الناجم عن استخدام الهواتف النقالة إلا ممن أصابه الضرر سواء تمثل بصورة ضرر(مادي أو أدبي).

فضلاً عن ذلك هنالك أضرار أخرى ناجمة عن التوزيع العشوائي لأبراج الهواتف النقالة والتي تولد حقول كهرومغناطيسية، وهذا ما يرتب مسؤولية التقصيرية على محدث الفعل الضار والمتمثل بشركة الهواتف النقالة، وتكون

أساس هذه المسؤولية محددة حسب اعتقادنا بالمسؤولية الموضوعية (المادية)-(تحمل التبعة) أو الغرم بالغنم، والتي تقوم على فكرة وجوب تحمل المسؤول قانوناً المخاطر الناجمة عن نشاطه[49]، وعليه فإنه ملزم بتعويض المضرور الذي لحق به الضرر ولو بغير خطأ من المسؤول[50]،مع العلم أن المشرع الأردني لم يأت على ذكر هذا الموضوع في أي من القوانين الخاصة بالاتصالات مع الإشارة هنا أن المكان المناسب له هو قانون حماية المستهلك، هذا بالإضافة لضرورة رقابة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أسعار الخدمات المقدمة لجمهور المستهلكين.

الخاتمة

يعيش العالم تطوراً كبيراً في التقنيات العلمية وخاصة في نطاق وسائل الاتصالات، والتي أصبح استخدامها يتزايد بشكل كبير يوماً بعد يوم؛ بحيث أضحى العالم بفضل هذه الوسيلة بمثابة قرية صغيرة، وبالرغم من الفوائد العديدة التي يقدمها الهاتف النقال إلى أن هنالك مضار ناجمة عن استخدام هذه التقنية العلمية الحديثة، بحيث تهدد قيم وحقوق وأمن الأفراد والجماعات، لهذا كان لابد من تدخل قانوني لحل المشكلات القانونية الناجمة عن استخدام الهاتف النقال.

ويتسم عقد الهواتف النقال بسمات خاصة انعكست على الطبيعة القانونية لهذا العقد بحيث ميزته بخصائص ذاتية، فهو من العقود الملزمة للجانبين أي (عقد تبادلي) حيث ينشئ التزامات متقابلة بين أطراف العلاقة القانونية؛ وهو من عقود المعاوضة النفعية حيث يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه، أما الخاصية الأخرى فتتمثل بظهور سمة الإذعان في عقد الهواتف النقالة، فضلاً عن ذلك فإن مسألة تقدير المقابل المادي للخدمة وتغيره هو أمر متروك لسلطة وإرادة الشركة التي تعمل على تقديم الخدمة برقابة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بنص المادة 12 من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995، حيث لا دخل لإرادة المستخدم (متلقي الخدمة) في تقدير أو تعديل المقابل المادي وهذا ما يعد

خروجاً على القواعد العامة المتعلقة بتعديل الأجر في العقود، وخروجاً على قاعدة إن (العقد شريعة المتعاقدين).

كما أنه يرد على منقولات – والتي تتمثل بالتكنولوجيا المنقولة وحسب التصور القانوني لها تمثل محل العقد، أما من حيث انعقاده فإنه يعد من العقود الرضائية والتي يكفي في انعقاده إتحاد الإيجاب بالقبول.

أما عن الطبيعة القانونية لهذا العقد فإننا نعتقد بأن عقد الهواتف النقالة يتسم بـ (الطبيعة التجارية) وهو بذلك يخضع للقواعد والأحكام الخاصة بالقانون التجاري.

أما فيما يتعلق بطبيعة الرابطة القانونية القائمة ما بين شركة الهواتف النقالة والمستخدم فإنها تُعد عقد توريد خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة، وذلك في حالة وجود عقد صحيح ما بين المسؤول قانوناً عن توريد خدمة الهواتف النقالة والمستخدم (متلقي الخدمة). وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من الوقائع.

مما لاشك فيه أن مسؤولية شركة الهواتف النقالة تجاه (متلقي الخدمة) أي المشترك تعد مسؤولية عقدية، وذلك في حالة وجود عقد صحيح بينهما فإذا ما أخل أحد الأطراف بالالتزام القانوني ستتحرك عندئذٍ المسؤولية العقدية. ويعد التزام الشركة التزاما بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو من طبيعة التزام المبرم أن الأمر يتعلق بتحقيق غاية وليست نتيجة، وبذلك لا تستطيع الشركة التخلص من المسؤولية القانونية إلا بإثبات السبب الأجنبي والمتمثل في القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور. كحدوث قطع التيار الكهربائي لأي سبب كان خارجا عن إرادة الشركة.

الهوامش:

1- الهاتف كلمة مشتقة من الفعل (هتف): الهَتفُ والهُتَافُ: الصوت الجافي العالي، وقيل الصوت العالي، وسمعت هاتفاً يَهْتف إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحداً. العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج15، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، ص 26.

2- ويعود تاريخ الهواتف النقالة إلى عام 1947 عندما بدأت شركة لوست تكنولوجيز التجارب في معملها بنيوجرسي، ولكنها لم تكن صاحبة أول تليفون محمول بل كان صاحب هذا الإنجاز هو الأمريكي (مارتن كوبر) الباحث في شركة موتورولا للاتصالات في شيكاغو حيث أجرى أول مكالمة به في 3 أبريل عام 1973. انظر أيضاً: مقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

3- نظراً لأهمية هذا النشاط فإنه قد تأسست شركات متخصصة تباشر هذا العمل على وجه الاحتراف، وهذا ما حدا بالمشرع المصري إلى تحديد النظام القانوني الذي سيخضع له هذا العمل، وهذا ما أكدته المادة (5) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

4-ينظر: النقال، منتدى الهندسة الكهربائية والإلكترونية، دراسة متاحة على شبكة الإنترنيت على الموقع: http:// www.alhandasa.net

5- والتي يطلق عليه الاختصاصيون شبكة الإنترنيت (international - work) ويشار إليها بالأحرف (www)، والإنترنيت عبارة عن مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنيت الموحد (IP). ويقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، وتقنيات التخاطب، والبريد الإلكتروني، وبرتوكولات نقل الملفات FTP. ويمثل الإنترنيت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي والثقافي في جميع بقاع العالم. للمزيد أنظر: حاسوب الكفي، المتاح على العنوان الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

6- الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال، موضوع متاح عبر العنوان الالكتروني: بنك مسقط، أسئلة وأجوبة متكررة.

7-ومقالة الهاتف النقال، المتاح على العنوان الإلكتروني ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

8- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنيت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

9- د. محمود السيد عبد المعطي خيال، الانترنيت وبعض الجوانب القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 108.

10-.بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2004، ص34.

11- مهند حمد أحمد، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2008، ص 45.

12- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 79.

13- د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص36.

14- نداء كاظم محمد المولى، مصدر سابق، ص 25.

15- في الأردن هناك عدة شركات وهي زين، أورانج، أمنية، اكسبرس.

16- د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد (20)، السنة التاسعة، 2004، ص 87.

17- د. عزيز العكيلي، الأعمال التجارية والتجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 54.

18- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، مصدر سابق، ص36.

19-.د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي، مصدر سابق، ص475.

20- د. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2005، ص203.

21- د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 41.

22- د. محمد سليمان الأحمد، أهمية الفرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، ص 87.

23- د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 36.

24- والتي تقابلها المادة 646 من القانون المدني المصري.

25- د. سعيد مبارك وأخرون، الموجز في العقود المسماة (البيع، الايجار، المقاولة)، دار الحكمة للطباعة والنشر، 1992، ص226.

26- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ج6،صفحة 167.

27- د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص63 ومابعدها.

28- د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص63.

29-.د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص70.

30-د.سميحة القليوبي، القانون التجاري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص93.

31- د. محمد فريد العريني ود. هاني محمد، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 73.

32- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في نظرية العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص23.

33- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 16.

34- المادة (18) من الدستور الأردني 1952 والتي نصت على ما يلي: (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون).

35- د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، 1980، ص25.

36- د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص476.

37- للمزيد أنظر: د. حسن علي الذنون، دور المدة في العقود المستمرة، مطبعة جامعة بغداد، 1988، ص148 وما بعدها.

38- د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا – دراسة في أطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 267.

39- د. أحمد شوقي، مصدر سابق، ص 69.

40- نداء كاظم محمد المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل، عمان، 2003، ص 50.

41- د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص476.

42- د. محمد فريد العريني، ود. جلال وفاء البدري ود. محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري دراسة في الأدوات القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص89.

43- د.عبد العزيز اللصاصمة، مصادر الالتزام في القانون المدني، مؤتة – الأردن، 2004، ص 55.

44- لقد حددت الفقرة (1) من المادة (167) من القانون المدني الأردني المقصود بالعقد الصحيح حيث نصت على أنه" العقد المشروع بأصله ووصفه بان يكون صادراً من أهله مضافاً الى محل قابل لحكمة وله غرض قائم وصحيح، ولم يقترن به شرط مفسد له ".

45- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص295، وما بعدها.

46- د. شمس الدين الوكيل، دروس في الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص35.

47- د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص 80.

48- د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، ج1 (الالتزامات)، المطبوعات العالمية، مصر، 1954، ص223 وما بعدها.

49- عوني فخري، وجوب تعويض المضرور وأثره في تطور المسؤولية التقصيرية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد4، السنة الثانية، 2000، ص 11.

50- د. حسن علي الذنون، المسؤولية المادية "تحمل التبعة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد خاص باليوبيل الماسي، 1984، ص22.